بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

قال العبد الفقير الى رحمة ربه الغنى محمود بن احمد بن سعود القونوى غفر الله له ولوالديه ولمن احسن اليهما واليه الحمد لله الذى رفع علم العلماء على الاياد ونصب على التميز حالهم فى كل ناد وحفظهم بالعلم جموح كل حاضر وباد وجر ببركتهم على الدوام جموع العباد حمدًا يضم بوسيلته حروف الاستعلاء والاسعاد ويكسر به عند الالتقاء حركات الاضداد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة موصلة عوايدها مع الامتداد منيرة لمبهمات الضماير على السداد واشهد ان محمدًا عبده ورسوله العلم الموصوف بالشفاعة ليوم المعاد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه المنعوتين بالصرف والطرف بين الجموع والآحاد وبعد فقد جمعت فى هذا الكتاب عمدة مسائل الفتاوى والواقعات مايكثر وجوده ويعم وقوعه وجعلت لكل كتاب من الكتب المنقول منها علامة تدل عليه وهى للفتاوى الكبرى المنسوبة الى الشيخ الامام القدوة المعروف بقُطَيْس فك ولفتاوى الامام العلامة القاضى فخر الدين المعروف بقاضيخان فق ولفتاوى الامام المحقق العلامة القاضى ظهير الدين البخارى فظ وانما اقتصرت على الجمع من هذه الثلثة لانها هى المعتمد عليها فى نقل مسائل الفتاوى نقلًا عن الثقات وسميته الغنية فى الفتاوى طلبًا للثواب وعُدة ليوم الحساب والله سبحانه وتعالى اسال ان يوفقنى لاتمامه ويختم لى بالسعادة عند اختتامه انه ولى ذلك والقادر عليه وحسبى ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة

فصل فى المياه

فك الحوض اذا كان مدورًا فوقعت فيه النجاسة يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعًا حتى ان ماد ونه لا يجوز التوضى فيه لان هذا اقصى قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون ذراعًا فكان الاخذ بهذا احوط ولو كان الماء اقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرًا فى عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر فى عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه الآن لم يوجد المنجس بعد الاجتماع حوض عشر فى عشر قل ماؤه فوقعت فيه نجاسة ثم دخله الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شئ لا يجوز التوضى به لانه كلما دخله الماء ينجس الحوض الكبير اذا الجمد ماؤه فنقب انسان فيه نقبًا وتوضأ من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد فلا باس به لانه يصير كالحوض المستنقع وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضؤ من النقب لانه صار كالقصعة غدير كبير لا يكون فيه ماء فى الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يلاقى الشتاء ماء ويرفع الناس منه الجمد فان كان الماء الذى يدخل فى الغدير اولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسًا فلا يطهر وان كان الماء الذى يدخل الغدير يستقر فى مكان طاهر حتى صار عشرًا فى عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا ينجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسًا فدخل الماء من جانبه وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجارى لما اتصل به صار فى الحكم جاريًا كالماء الجارى طاهر الا ان يستبين فيه النجاسة رجل عرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب فى الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متدارِكًا لم يتنجس لانه صار بمنزلة الماء الجارى حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل فى الآخر فتوضأ انسان فى خلال ذلك جاز لانه ماء جارٍ هذا اذا توضأ فى دخول الماء وخروجه اما اذا توضأ فى احد الحوضين فانه يجوز اذا كان اربعا فى اربع او اقل منه فاما اذا كان اكثر منه لا يجوز لان الماء حينئذ يستقر فيه فلا يكون فى معنى الجارى الماء اذا كان يجرى ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه

فان كان فى وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالة ماء المطر اذا جرى فى ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الذى يجرى على غير العذرة اكثر فان كان العذرة عند الميزاب فان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقى العذرة فهو نجس وان كان الماء الذى لا يلاقى اكثر من الذى يلاقيها فهو طاهر وكذا ماء المطر اذا استنقع فى موضع بعد ما مر بعذرات كان الجواب كذلك هو الصحيح البول فى الماء الجارى مكروه لان ابا حنيفة رحمه الله سماه جاهلا فق الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرًا لا تتبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تتبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابى يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء وريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره فى النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذى يجرى عليه ولا يجرى فى جانبيه ماله قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغى ان لا يجوز ويكون نجسًا حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء فى موضع العذرة ولا الاغتسال فى ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هى والمرئية سواء وقال مشايخ بلخ يجوز الوضوء فى موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان فى الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل فى موضع الاغتسال اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلًا فان كان فاسقا لا يصدق وفى المستودع روايتان فظ الماء اذا كان له طول ولا عرض له ان كان بحال لو جمع يصير عشرًا فى عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز الوضوء فيه وهو قول محمد بن ابرهيم الميدانى رحمه الله وقال ابو بكر بن طرخان لا يجوز وان كان طوله من بخارى الى سمرقند قيل له كيف الحيلة فيه قال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة الى الحفيرة حتى يسيل الماء ثم يتوضأ فيما بين ذلك ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف ظهر الحوض ثم اذا دخل الماء فيه الاظهر انه لا يعود نجسًا وكذلك الارض وكذلك الثوب اذا اصابه المنى وفرك هو الصحيح الحوض اذا كان اعلاه عشرًا فى عشر واسفله اقل من ذلك يتوضأ ويغتسل فيه وان كان اعلاه اقل من عشر فى عشر واسفله عشرًا فى عشر فوقعت فيه النجاسة تنجس ماء هو اقل من عشر فى عشر دون اسفله حتى لو انتهى الماء الى عشر فى عشر جاز الوضوء به ولو توضأ بالثلج جاز اذا كان الماء متقاطرا وعن ابى يوسف رح وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما ان الغسل ما يكون سائلا فك اذا توضأ بماء الملح لا يجوز لان هذا ليس بماء نوع آخر فك ولو اخذ الماء بفيه وهو جنب فتوضأ به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز قيدها ههنا بالجنابة ولم يقيد فى موضع آخر سئل ابو يوسف رح عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق وان لم يحضرنى قال الشيخ ظهير الدين رحمه الله وسالت الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغينانى رح عن الفرق بينهما اشار الى الفرق فقال اذا اخذ الماء بفيه صار الماء مقيدا بالتوضؤ بالماء المقيد يمتنع بخلاف غسل النجاسة الحقيقية والاصل ايصال الماء الى ما يترسل من اللحية فى الوضوء خلافا للشافعى فان المذهب عنده ان اللحية اذا خفت يجب غسلها والمسح مقدر بثلاث اصابع اليد هو الصحيح وان مسح باصبع واحدة من ثلثة جوانب اجزاه وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون ابهامًا وسبابة اذا كان الزحمة موضوعه وان مسح بروس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سائلا من الكف الى رؤس الاصابع وكذلك هذا الحكم فى مسح الخف ولو مسحت على خمارها يجوز اذا لم يتلوث الماء وقال الامام قاضيخان ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدًا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز ولو مسح

على شعر بالحت اذ نه لا يجوز وان مسح على شعر ما فوق اذ نه جاز وقيل حرمة المصاهرة على هذا وان مسح ببلل
كفه اجزأه ولا يجوز ببلل لحيته ولو مسح عارا سه ثم حلق راسه او غسل حاجبيه ثم حلقه او قلم ظفره او جز شاربه
لا يلزمه الاعادة وكذلك لو مسح على خفيه ثم حتّه ومسح الرقبة قيل انه سنة وقيل انه مستحب ومسح الحلقوم بدعة
والمرة الواحدة السابغة في الغسل فرض والثانية فضل والثالثة تمام السنة وتغليث السبوع قال هشام قال
ابو يوسف يه هو ان يجعل الما، على اعضائه كالدهن وقال خلف بن ايوب هو ان يسيل الما، على اعضائه تسييلا
فيقطر وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل بانه يا ثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل بانه لا يا ثم لانه اتى بما امر به وفي
الوضوء اذا حوّل بلة عضو لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة والاستنجاء بالاحجار اذا كانت
النجاسة التي اصابته قدر الدرهم الكبير المثقال او اقل سنة واتباع الما، ادب لقوله تع فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين نزلت الاية في اهل قبا، فانهم كانوا يتبعون الما، الاحجار وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده
اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه اليسرى على ساير الاصابع صعودا
قليلا في ابتداء الاستنجاء، ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم ستابته ويغسل موضعه
حتى يطمئن قلبه انه قد طهر والمراة تصعد بنصرها او وسطها جميعا معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما
وصفنا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها في موضعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به
قال الفقيه يه كيف يستنجي بالاحجار والامر قال هذا على وجهين للرجل ان كان في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني
ويدبر الثالث لان خصيتيه في الشتاء متشنجتان وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر الثالث
لان خصيتيه في الصيف متدليتان والمراة تفعل كما يفعل الرجال في الشتاء في الاوقات كلها وينبغي ان يستنجي اذا مشى
خطوات ولو ادخل اصبعه عند الاستنجاء في دبره ينتقض وضوءه ويفسد صومه والمراة تغسل ما ظهر منها ولا تدخل
اصبعها ويكفيها ان يغسل براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح وقيل الاستنجاء بالاصبع يورث الباسور وان
كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند شايخ بخارا خلافا لمشايخ العراق والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه
على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك
كما في الصلوة وينضح فرجه حتى لو راى بللا احله على بلة الما، به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل في البئر فك**
البئر اذا بال في البئر ينزح ماؤها كله لان بوله نجس بالاتفاق حتى لو اصاب الثوب افسده اذا كان زايدا على قدر
الدرهم اذا وقع حيوان في بئر وتخرج حيا لا يجب نزح الما، الا الكلب والخنزير لان الدلالة قامت على نجاسة عينهما
هذا اذا لم يصب الما، فه اما اذا اصاب فان كان سورة طاهرا فالما، طاهر لا يجب نزح شئ منه وان كان سورة نجسا
فالما، نجس يجب نزح كله وان كان سورة مكروها فالما، مكروه ويستحب نزح عشرين دلوا وان كان سورة مشكوكا
كالبغل والحمار وجب نزح الما، كله لانه حكم بنجاسته احتياطا واذا وجب نزح ما، البئر كله فنزح كل يوم عشرون دلوا
او اكثر حتى نزح على التفاريق مقدار ما فيها من الما، على التفاصيل التي اختلفوا جاز لان الواجب نزح ما، متقدر
وقد وجد ولا ينفع نزح الما، قبل اخراج الذي مات في البئر لان النجس قايم البئر اذا وقعت فيها نجاسة ثم غار ماؤها
ثم عاد يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر ولو صلى رجل في قعرها وقد جفت تجزئه اذا نزح الما، النجس من البئر يكره ان
يبل به الطين فيطين به المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا
بعد ان الضرورة الى الستاط اعتبار النجاسة بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لتطيين المسجد لان فيه ضرورة

الحت ثم التشديد
مص

النضح الرش
صحاح

وو

الى استاط اعتبارا اذ ذلك النوع لا يتهيأ له الا بهذا رجل ينزح ما، بئر غيره بغير اذنه حتى صارت يابسة الشئ عليه
بخلاف ما، الجب لان صاحب البئر غير مالك للما، وصاحب الجب مالك للما، فيقال لمن صب ما، الغير املأ الجب كما كان
فق البئر اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه
سوا، ينزح كل الما، وكذلك لو وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة ولو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو
وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الما، وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة
ثلث روايات والاظهر ان يصير الما، نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالما، النجس حتى لو تمضمض واستنشق
حل له قراءة القرآن ولو وقع الحايض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت فيه
قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا اغتسل للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع
فلا يصير الما، مستعملا وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الما، والثوب لتعذر الاحتراز عنه المحدث اذا غسل اطراف
اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم رح في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف يه انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل
عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيا من غير اعضاء وضوء كالجنب والنخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان او
ثلث ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذين في الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين وان وقع
فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف يه الاربع كالثلث وعلى قول محمد يه الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون
او خمسون فكذلك في الاربع **فظ** ولو وقع في البئر اكثر من فارة عن ابي يوسف يه انه الى الاربع ينزح عشرون دلوا وان كانت
خمسا فاربعون الى التسع وان كان عشرا ينزح جميع الما، وان كانت الفارتان كهيئة الدجاج ينزح اربعون ولو صبت
الما، المستعمل في البئر وجب نزح جميع الما، عند ابي يوسف وعند محمد ينزح عشرون دلوا واذا حكم بطهارة البئر حكم بطهارة ما فيه
الدلو والرشا قيل هذا في هذه البئر اما في بئر اخرى فلا كالدم في ثوب الشهيد ولو وقع في البئر انسان وهو طاهر ينزح عشرون
دلوا قال الامام فخر الدين قاضي خان يه ذلك لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضا جاز وان كان جنبا او
محدثا ينزح جميع الما، وان كان ذميا ينزح كله بئر الما، اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه لان بينها حايلا وهو الارض **فصل في ماء الحمام فق** دخول الحمام مشروع للرجال والنسا،
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس لما روى انه ع دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا
لم يكن فيه انسان كشف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلما، واختلف
المشايخ في الما، الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف يه ان ذلك الما، طاهر
ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الما، ولم يغسلهما بعد للزوج وصلى جاز ما، الحوض
ان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الما، من الانبوب اختلفوا فيه والاصح انه لا يتنجس وان كان يغترفون من
الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ما، او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس وينبغي لمن دخل الحمام ان يملك
مكانا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف **فصل في الماء المستعمل فك** لو ادخل الرجل في الاناء
اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم يتنجس الما، ولو ادخل الكف يريد غسله يتنجس الما، لان في الوجه الاول ضرورة
و..... والثاني لا وهذا على قول من يجعل الما، المستعمل نجسا اما على المختار لا **فق** المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليه نجاسة لا يفسد الما، وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الما، مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير الما، مستعملا لمكان الضرورة والجنب اذا اخذ الما، بفيه لا يريد به المضمضة

لايصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرًا وطهورًا وقال ابو يوسف ره لايبقى طهورًا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورًا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيهًا لاينوب لانه يمص الماء مصًّا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبًّا فيصل اذا صلى في سلك الغير فهو على وجهين ان كانت لكافر لا يجوز صلوته لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة ولا مكروبة لا يضره الصلوة لا بأس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وآن ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولو لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب يستقل فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر كحال لو عصر سيل منه شئ متقاطرا لا يعتبر نجسًا **فصل فيما يوجب الوضوء فظ** لو ادخل الختن ثم اخرجه لاينقض الوضوء بخلاف ما لو ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء حيث ينتقض وضوءه ولو غيبه ثم اخرجه او خرج بنفسه فعليه الوضوء ولو حشى قطنة في احليله ثم غيبها ثم اخرجها نقض وقيل ان يابسة لاينقض وكذلك المراة اذا وضعت الكرسف في الفرج الداخل ثم سقط ولو ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانه لا يخلو عن البلة ولو استعط فخرج من انفه ينتقض فان خرج من الاذن لا ولو القى التراب على راس الجراحة حتى لا يسيل الدم ولو لم يفعل سال قالوا انتقض وضوءه لانتقال الدم الى التراب والتكز بحيث يختل مشيه ينتقض الوضوء هكذا فسر شمس الايمة الحلواني ولو نام الساجد خارج الصلوة ان نام على وجه السنة بان نام رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لاينقض والصبي اذا قهقه في الصلوة قيل بانه لاينتقض وضوءه وتفسد صلوته وكذلك الباني في الحدث اذا جاء متوضيًا وقهقه في الطريق تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته **فق** واذا تبين ان الخنثى رجل فالفرج الآخر بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج الآخر بمنزلة الجرح لاينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل وآن نام جالسًا وهو كان يتمايل وربما يزول متعدا عن الارض قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وآن نام جالسًا وسقط قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة ره ان انتبه قبل ان يزول متعدا عن الارض لاينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال متعدا عن الارض انتقض سقط اولم يسقط **فظ** وقيل ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لاينقض الوضوء وهذا اصح ولو وضع يده على الارض لاينتقض ويستوي في الوضع الكث **فصل فيما يوجب الغسل فق**

غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادًا وتخلقا ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة آذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية منيّ الزوج لايلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن منيّ المراة كان بمنزلة الحدث آذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيًّا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو منيّ الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو منيّ المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو منيّ الرجل وان وقع مدورًا فهو منيّ المراة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانه من الحوائج المرادة الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي يجب عليه الغسل قال ره ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لاغسل عليها واشار الى الفرق في السير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة ما

مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع

وانما يطهر من سائر الكتب بكذا

مقطوع اليمين من الرجلين

لا يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليها وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام وآذا بلغ الصبي بالاحتلام او المراة بالحيض بعضهم قالوا يجب الغسل في المراة دون الصبي والاحوط وجوب الغسل عليهما الرجل اذا كان عزبًا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو مأجور على ذلك وعن ابي حنيفة ره انه قال حسبه ان يتجور اسًا بر اس **فظ** المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها ماء إن وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماء ها ينزل من صدرها الى رحمها والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرها يمنع الاغتسال وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع والاقلف لا يجب عليه ايصال الماء في الاغتسال الى داخل القلفة لان فيه حرجًا ولو نزل البول الى راس الاحليل ولم يظهر في القلفة ينتقض الجنب اذا غسل يده ثم مس المصحف قيل يجوز لان آلة المس وهي اليد طاهرة والاصح انه لا يجوز وكذلك لو غسل الفم بانزاده هل له ان يقرأ القرآن الاصح انه لا يقرأ ولو وضع اللوح على الارض وكتب القرآن يكره عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي صلاة ابن عيذل امراة قالت معي جنيّ يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها والمراة اذا ولدت ولدا ولم تر الدم الاصح انه يجب عليها الغسل والله اعلم **باب التيمم فظ** الارض اذا احترقت بالنار فتيمم بذلك التراب قيل يجوز وقيل لا يجوز والاصح انه يجوز ويجوز التيمم بالملح الجبلي ولا يجوز بالماء وكذلك يجوز بالسبخة ولو ضرب يده على الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الايمة الحلواني لا يعيد الضربة وقال الاستاذ الشيخ ظهير الدين انه يعيد الضربة وآذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه ويتيممه فانه لا يصلي عندها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رايت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح وآذا كان مع المسافر في المفازة ماء يحتاج اليه للاتخاذ العجين جاز له التيمم وآن كان يحتاج اليه لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم **فك** رجل كان في البادية وليس معه ماء الا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد رخص رأسها لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء وكثيرا ما يبتلى به الجاهل من الحاج ويظن انه يجزيه والحيلة في ذلك ان يهب من غيره ويسلمها اليه ثم يستودعها قال الامام فخر الدين قاضي خان ره الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في المهمة كيف يجوز له التيمم ولو كان مع رفيقه دلو ورشاء فقال انتظرني حتى استقي واتوضأ واعطيك فله ان يتيمم ولا ينتظر لان الواعد قد يتركه الماء الموضوع في الفلوات في الجب او نحو ذلك لا يمنع جواز التيمم للماء فانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب وكان الوضع دلالة الاباحة في نوع لا يستعمل في غيره الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل على انه وضع للشرب والوضوء جميعًا ثلثة نفر في السفر احدهم جنب والآخر امراة طهرت من حيضها والآخر ميت ومعهم من الماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء حقا لهم فلا ينبغي للواحد منهم ان يغتسل بذلك لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحًا فالجنب احق به لان غسله فريضة ويكون اماما للمراة ويتيمم الميت لان غسله ليس بفرض ومن سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام

من نور محمد عليه السلام ونوره اضوأ من نور النهار ونور الشمس والقمر والنور لا يظل وسئل هل يجوز
ان يسلم الشيطان قال يجوز لان نبينا عليه السلام اسلم شيطانه لكرامته فسئل ان شيطانه يكون في
الجنة او في النار قال في النار لانه يجوز ان يكون اسلم مدة حياته فلما توفي عليه السلام ارتد شيطانه وهذا
لا يكون اعظم حالا من ابليس فانه كان مؤمنا ثم ارتد قال وبعضهم رووا هذا الخبر الا اني سالت الله تعالى
فاسلم برفع الميم اي فاسلم من شره ووسواسه فلا يحوم حولي وسئل عن الايمان انه عطائي ام
كسبي قال لا نقول على الاطلاق انه عطائي ام كسبي لكن نقول ما كان من الله تعالى الى عبده وهو
الهداية فهو عطاء منه لانه لم يسبق من العبد الى الله تعالى ما يستحق به هذه النعمة وما كان
من العبد فهو كسبي وسئل عن الملائكة هل لهم ثواب وعقاب قال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان
عقابهم كعقاب الآدميين وثوابهم ليس كثواب الآدميين لان ثواب هذا التلذذ بشيء ثم ان الله تعالى
جعل لذاتنا وشهواتنا في الدنيا من المأكول والمشروب والمركوب ونحوها فكذلك يجعل ثوابنا في
دار الآخرة واما الملائكة فان الله تعالى يجعل تلذذهم وشهوتهم في طاعتهم لله عز وعلا وبذلك طابت
انفسهم وبها شبعهم وريهم فكذلك يجوز ان يجعل تلذذهم في الآخرة مثل ما جعل تلذذهم في الدنيا
استدلالا بالشاهد على الغايب وسئل ان الله تعالى عالم الغيب والسرائر فما الحكمة في تسليط الكرام
الكاتبين فقال ليس ذلك ليعلم الله بل الله تعالى يعلم جميع ذلك ولكن انما سلط عليهم الكرام
الكاتبين ليكتبوا ذلك حتى يعرض عليهم يوم القيامة حتى ان غفر الله تعالى لهم عرفوا فضله وان عذبهم
عرفوا عدله لانه لو لم يكن كذلك لكان اذا غفر الله تعالى لهم حسبوا انه انما غفر لهم بصنعهم وان
عاقبهم توهموا انه عذبهم ظلما ونتوقف في كيفية كتابتهم وسئل ان فرعون لما كان في علم الله تعالى
وتقديره انه لا يؤمن وبمشيته يكون كافرا فاي شيء يكون له العقاب قال بالكفر وجميع المعاصي
لان الله تعالى يامرنا بالطاعة وينهانا عن المعصية ما يكون في وهمنا ووسعنا لا فيما يكون
في مشية الله عز وجل ذلك امر الله فلا يكون لنا علم بمشيته ولكن اوجب علينا ما يكون في
وهمنا ووسعنا وسئل عن فرعون ان الله تعالى علم انه لا يؤمن فلماذا قال لموسى وهارون عليهما
السلام اذهبا الى فرعون قال للالزام الحجة لكن لا نقول يوم القيمة مثل مقالة الكفار لولا ارسلت الينا
رسولا ما جاءنا من بشير ولا نذير وسئل عن الحكمة في ذكر الصلوة في قوله وجعلت قرة عيني في
الصلوة دون غيرها من العبادات قال كل عبادة غير الصلوة يكون للنفس فيها حظ مثل الحج و
الصوم فانه ياكل وينام ويتجر والصلوة سر بين العبد والرب اذا تحرم يكون العبد والرب فقط
وسئل معاذ بن جبل رضي الله عنه عمن يستثني في الايمان فقال ان الله تعالى ذكر في كتابه ثلاثة
اصناف من الخلق قال في موضع اولئك هم المؤمنون حقا وقال في موضع آخر اولئك هم الكافرون حقا
وقال في موضع آخر مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فمن قال بالاستثناء في الايمان فهو
من جملة المذبذبين ولان الاستثناء في التحقيق لغو فان قيل اليس روي عن النبي عليه السلام انه
مر بمقبرة فقال السلام عليكم وانا بكم ان شاء الله لاحقون الحق الاستثناء بالموت والموت
كاين لا محالة قيل له يحتمل انه مر على مقابر الشهداء وقال ذلك اي نرزق الشهادة كما رزقتم ونصل

معنى قوله عليه السلام وانا بكم ان شاء الله لاحقون

الى ثواب

الى ثواب الشهادة كما وصلتم فان قيل ما الحكمة في ان اللسان واحد وساير الاعضاء اثنان اثنان
مثل اليدين والرجلين قيل له لان اللسان هو الذاكر والمذكور واحد وهو الله تعالى فيكون
الذاكر في الجسد واحدا ايضا كالقلب فان قيل ما الحكمة في ان الرجل اذا اراد ان يقول لا
اله الا الله محمد رسول الله يشير بالسبابة الى السماء فقل لان الله تبارك وتعالى لما ادخل
آدم عليه السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد عليه السلام فتنورت
الجنة بنوره حتى ان آدم عليه السلام راى الجنة من اولها الى آخرها ببركة محمد عليه السلام فتعجب
من ذلك حتى ذهب في جبهته الى كفه الايمن فذهب بقدرة الله تبارك وتعالى حتى انتهى الى
راس السبابة فرفع آدم عليه السلام سبابته وراى ذلك النور فاذا نظر فيه راى حجاب الملك والعرش
والكرسي وارواح جميع الخلايق من بركة نوره فصار اصلا لاولاده الموحدين من ذلك الوقت
الى يوم التناد ولذلك سميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور فان قيل ما الحكمة في وضع
الخاتم في الاصبع الصغرى قيل لانها لما رات نفسها اضعف تواضعت فلذلك التواضع استحقت
الخاتم ولذلك الجودي لما رات نفسها اصغر الجبال تواضعت فامر الله تبارك وتعالى سفينة نوح
عليه السلام حتى قرت عليها ولذلك قال عليه السلام من تواضع لله رفعه فان قيل ما الحكمة في ان الولد
اذا خرج من بطن امه يبكي الى سنة ولا تدمع عيناه قيل لانه لم يكن ذلك بكاء حقيقة وانما
كان تسبيحا لانه روي في الاخبار انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر يقول محمد
رسول الله واربعة اشهر يقول اللهم اغفر لي ولوالدي فان قيل ما تقول في ولد الكافر قيل
له انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر يقول العنة
الله على والدي فاذا تمت السنة فصياحه يصير بكاء وح يدمع عيناه فان قيل ما الحكمة
في ان الام اشفق على الولد من الاب فقيل لان خروج ماء المراة من قدامها بين ثديها
قريبا من القلب وموضع الحب القلب والاب خروج مائه من وراء الظهر فان قيل ما الحكمة
في ان الولد ينسب الى الاب دون الام وقد خلق من مائها فقل لان ماء الام يخلق به الحسن
والجمال والسمن والهزال وهذه الاشياء لا تدوم بل تزول وماء الرجل يخلق به العظم والعروق
والعصب ونحوها وهذه الاشياء لا تزول في عمره فلذلك نسب الى الاب فان قيل ما الحكمة
في ان من يبول ويتغوط ينظر اليها فقل لوجهين احدهما ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة
لم يكن عهد البول والغايط فلما احتاج الى ذلك في الدنيا جعل ينظر ايش يخرج منه فصار ذلك
اصلا لاولاده والوجه الثاني ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان ابن آدم اذا جلس التغوط
والبول يجيء ملك ويقوم على راسه ويقول يا ابن آدم انظر في اللقمة التي اكلتها كيف تغيرت
عن حالها بصحبتك فانظر الى عاقبتك الى ما يؤول حالك في القبر فان قيل ما الحكمة في قتل فرعون
بالماء وقتل نمروذ بالبعوضة قيل لان فرعون افتخر وكان بالماء وهذه الانهار تجري من تحتي ونمروذ كان افتخر بالطيور وهي النسور فكان اهلاكه
بالطير ايضا وادعى اللعين انه يحيي ويميت قال الله تعالى خبرا عنه قال انا احيي وامیت

فاهلكه الله تعالى بعوضة نصفها ميت دخلت فى دماغه وبقيت فيه سنين وهو يعذب بها
والاشارة فى ذلك انك ادعيت انك تحيى وتميت فان كنت تقدر على الاحياء فاحى نصف البعوضة
حتى يطير من دماغك بالعين وان كنت تقدر على الاماتة فامت نصفها حتى تتخلص من هذه الشدة
والعقوبة فان قيل ما الحكمة فى ان الانسان اذا عطس يجد فى نفسه راحة فقل لان الروح
تريد ان تهرب من الجسد وتقول استحنثت هنا فيجىء الى كل عضو رجاء ان يخرج فيصيح ريح
من الدماغ فيقول لم يجئ وقت خروجك بعد فستقر فيه ولهذا يقول الحمد لله لان روحه
استقرت فى بدنه فان قيل ان اهل الجنة جرد مرد فيم يعرف الرجال من النساء فقل
على رؤس الكل كليل وعلى كليلى النساء حلة كالمقنعة فان قيل اصل المسك ما هو فقل ان ايوب عليه السلام
كان على شاطئ البحر ضعيفا نحيفا مدنفا فجاءت ظبية وراته لذلك فسقته من لبنها شفقة عليه
فجعل الله تعالى سرتها مسكا فجاءت ظبية اخرى فسألتها عن قصتها فاخبرتها بذلك فجاءته
الثانية وسقته اللبن لتنال ما نالت الاولى فجعل الله تعالى سرتها منتنة لان الاولى فعلت
ذلك لاجل الله والثانية فعلت لاجل الدنيا فان قيل ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من
عيسى عليه السلام فلم صار عيسى عليه السلام فى السماء ومحمد صلى الله عليه وسلم صار فى التراب فقل
لان النبى عليه السلام قال جسدى موضع تحت التراب افضل من جميع ولد آدم ويجرى فى قبرى
انهار الجنة يصير على يمينى ويسارى بستان من الجنة ما لم ينفخ فى الصور وروحى تكون بين يدى
الجبار جل جلاله تحت العرش وعيسى عليه السلام كان فى السماء وروحه فى الجنة ويذوق الموت
فى آخر الزمان فيرجع الى التراب ايضا ولان عيسى عليه السلام انما لم يذق الموت الى آخر الزمان
لانه لما قرأ الانجيل ورأى فضل محمد صلى الله عليه وسلم تمنى ان يراه فدعا الله تعالى ان يرزقه
الحياة الى ان يخرج محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله تعالى دعاءه فرآه ليلة المعراج ولما رأى
فى الانجيل فضل محمد صلى الله عليه وسلم تمنى ان يكون من امته فدعا الله تعالى فاستجاب الله عز وعلا
دعاءه ووعده ان يخرج فى هذه الامة فى آخر الزمان وفى هذا فضل محمد عليه السلام فان قيل
لم خاف موسى عليه السلام من الحية ولم يخف ابرهيم عليه السلام من النار فقل لان العصا صارت
حية بصنع الله عز وعلا فصار خوفه فى الحقيقة من الله تبارك وتعالى وايقاد النار كان بايقاد
الآدميين فان قيل ما الحكمة فى ان الله تعالى خلق كل مخلوق ذا لسان بعضها ناطق وبعضها
غير ناطق وليس للمسك لسان اصلا فقل لان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام وامر الملائكة
بالسجود فسجد الملائكة كلهم الا ابليس لعنه الله فلعنه الله تعالى واخرجه من الجنة ومسخه فاهبط
الى الارض فجاء الى البحار فاوى اليه السمك فاخبره بخلق آدم عليه السلام وقال انه يصطاد ويأخذ
دوابك البر والبحر فجعلت السمك تخبر خلق البحر بخلق آدم عليه السلام ويقول لا امان لنا بعد هذا
فى الماء فاذهب الله تعالى لسانها فان قيل اصل السمك ماذا فقل ان آدم عليه السلام حين تناول من
الشجرة واهبط الى الارض تقيأ فوقع ذلك على الارض فصار سمكا قاتلا وبقى منه شئ قليل فجاء مع
حوا بعد ما قبلت توبته فولد قابيل فقتل اخاه هابيل قال الشيخ الامام الاجل على بن سعيد

الرستغفنى رح فانظر كيف ضرر بعد حين وان كان قليلا فما ظنك اذا كان طعامك من
حرام فان قيل ما الحكمة فى ان الحايض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة فقل لان حوا لما رأت الدم
اول مرة قالت لآدم عليه السلام اصابنى عارض فقال آدم ع م انا لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه وقال قل لها
يا آدم حتى تترك الصلوة فتركت حتى طهرت ثم سالته فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه ان
لا قضاء عليها ثم رات ذلك فى الوقت الذى فرض الله تعالى الصوم فسالته فقال اتركى الصوم فتركت
فلما طهرت سالته ايضا فقال لا تقضى الصوم فامر الله تعالى بقضاء الصوم من قبل ان آدم عليه السلام
امرها ذلك بغير امر الله تعالى فان قيل ما الحكمة فى ان الشمس تضيئ من السماء الرابعة ومن السماء
الى السماء مسيرة خمسمائة عام ولا يمنعها حجاب ويمنعها سحاب فقل لان الشمس لطيف والسماء
لطيف واللطيف لا يمنع اللطيف والسحاب كثيف والكثيف يمنع اللطيف فان قيل لم خص ابرهيم
عليه السلام من بين سايرالانبياء عليهم السلام بذكرنا فى الصلوة فقل لوجهين احدهما ان النبى عليه السلام راى
ليلة المعراج جميع الانبياء والمرسلين وسلم عليه كل نبى ولم يسلم احد منهم على امته غير ابرهيم عليه السلام
فامرنا النبى عليه السلام ان نصلى عليه فى آخر كل صلوة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه والثانى
ان ابرهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى ابرهيم ودعى وقال اللهم
من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه السلام فهبه منى السلام فقالوا آمين ثم دعى
اسماعيل عليه السلام وقال اللهم من حج هذا البيت من شبان امة محمد عليه السلام فهبه منى
السلام فقالوا آمين ثم دعت سارة فقالت اللهم من حج هذا البيت من نسوان امة محمد عليه السلام
فهبها منى السلام فقالوا آمين ثم دعت هاجر فقالت اللهم من حج هذا البيت من الموالى
والموليات من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم
السلام امرنا بذكرهم فى الصلوة مجازاة لهم على حسب صنيعهم فان قيل ما الحكمة فى ان
الله تبارك وتعالى امرنا ان نصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تبارك وتعالى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم نحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فسال الله ان
يصلى ولا نصلى عليه نحن بانفسنا فقل لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه و
نحن فينا المعايب والنقايص فكيف يثنى من فيه معايب على طاهر فسال الله تعالى
ان يصلى عليه ليكون الصلوة من رب طاهر على نبى طاهر فان قيل لم سميت فاطمة
رضى الله عنها زهراء فقل لان فاطمة رض لم تحض قط وروى انها ولدت وقت غروب الشفق
وطهرت من النفاس واغتسلت وصلت العشاء فى وقتها ولهذا قال محمد بن ان اقل
النفاس ساعة وانما تحض لان اصل خلقتها كان من تفاح الجنة لان النبى صلى الله
عليه وسلم دخل الجنة ليلة المعراج فلما اراد الخروج اعطاه رضوان تفاحة من تفاح الجنة
كان ريحها اطيب من المسك والين من الزبد واحلى من العسل فلما اكلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقوى بذلك وتفرقت القوة فى جميع اعضائه فقرب خديجة رضى الله عنها
تلك الليلة فحملت بفاطمة فراح منها ريح المسك من تفاح الجنة ولهذا نور يضئ منها حتى روى

عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كنت اسالك السلك فى سم الخياط فى ليلة ظلماء من نور
وجه فاطمة رضى الله عنها فلذلك سميت زهرآء فان قيل المؤمن اعز على الله تعالى من الدنيا
وما فيها فلم يقطع يده اذا سرق قيل لان الله تعالى اعطى بنى آدم هذه الاعضاء امانة
وقال له احفظ ودايعى فانك اذا ضيعتها اخذت الوديعة فاذا سرق فقد ضيع امانة
اليد فاخذت منه اليد فان قيل لم سمى بعض الملائكة كروبيين وبعضهم
روحانيين قيل لان الله عز وجل خلق الملائكة فوقع ابصار بعضهم على هيبته و
جلاله فتهيبوا فاكتربوا فسموا كروبيين ووقع ابصار بعضهم على رافته ورحمته
ففرحوا بذلك وراحوا فسموا روحانيين والكروبيون يرفعون ارواح الاشقيآء الى
السمآء بعد موتهم فسموا كروبيين والروحانيون يرفعون ارواح السعدآء الى السمآء بعد
موتهم فسموا روحانيين فان قيل ما الحكمة فى قرص الشمس انها مدورة ولا تزيد ولا تنقص
وقرص القمر يزيد وينقص قيل لانه روى ان الشمس تسجد لله عز وعلا تحت العرش
كل ليلة فكون مدورة كاملة سرورا بذلك والقمر لا يؤذن له فى السجود الا فى
الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد فى كل ليلة فرحا انه يؤذن
له فى السجود فى تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق عما الى آخر الشهر والحكمة
فى ذلك ان الله تعالى جعل معرفة الشهور بالاهلة قال الله تعالى

يسالونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس الآية

ولو كان القمر ابدا يستدير اشكل
على الناس معرفة الشهور
والسنين

الحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام قد وقع الفراغ من تنميقه وقت الضحوة
من يوم الثلثا، من اوايل الشهر الشريف المبارك ذى الحجه فى تاريخ سنة احدى عشرة وتسعمائه
وهو اليوم الخامس غالبا

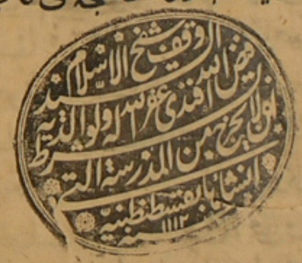

نهاية المخطوطة